وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٢

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قـــــرر :

مـادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لمنارة مسجد المتولى بمدينة جرجا – محافظة سوهاج والمسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مـادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٢/١٢/١٦

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

بشأن قرار وزير الدولة لشئون الآثار

باعتماد خطوط التجميل كحرم لمنارة مسجد المتولى

بمدينة جرجا - محافظة سوهاج

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضًا أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع منارة مسجد المتولى بمدينة جرجا - محافظة سوهاج ، وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١

وبناءً على قرار السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام رقم ٣٦٢٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل لجنة الحرم ، فقد قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة واقترحت حرمًا لمنارة مسجد المتولى وتم إعداد تقرير بالحرم المقترح على النحو التالى :

١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم قدره ٢,٥م (متران ونصف المتر) .

٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم قدره ٢,٥م (متران ونصف المتر) وبه إشغالات عبارة عن جزء من مبنى المعهد الدينى .

٣ - من الجهة الشرقية : يؤخذ حرم قدره ٩,٥م (تسعة أمتار ونصف المتر) ثم شارع البحر .

٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم قدره ٤,٨٠م (أربعة أمتار وثمانون سنتيمتراً) .

وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٧/٦/٢١ على الحرم المقترح ؛

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٧/٨/٢٢ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

أ. محسن سيد على